

الانتصار

[125] المفعول لا بد له من فائدة وإلا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية إلا التبعض. وأيضا: فإن التيمم طهارة موضوعها التخفيف، فلا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار، فلهذا كانت في عضوين، وكانت الطهارة الأخرى في أربعة. (مسألة) [25] [أقل الطهر] ومما يشتهه انفراد الإمامية به القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام. وقد روي من بعض الجهات عن مالك (1) مثل ذلك بعينه، وفي روايات آخر أنه لا يوقت (2). وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أقل الطهر خمسة عشر يوما (3). دليلنا الإجماع المتقدم. _____ (1) بداية المجتهد: ج 1 / 51 المجموع ج 2 / 380 أحكام القرآن (للجصاص): ج 1 / 344 بدائع الصنائع: ج 1 / 40. (2) المدونة الكبرى: ج 1 / 51 شرح العناية (ضمن شرح فتح القدير): ج 1 / 155 أحكام القرآن (للجصاص): ج 1 / 344 المجموع: ج 2 / 380 التفریع ج 1 / 206. (3) الأم ج 1 / 67 الفتاوى الهندية: ج 1 / 37 الهداية ج 1 / 32 المبسوط (للسرخسي): ج 3 / 148، اللباب ج 1 / 45 المحلى: ج 2 / 200 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 323 بداية المجتهد: ج 1 / 51، المجموع: ج 2 / 375 شرح فتح القدير: ج 1 / 155 أحكام القرآن (للجصاص): ج 1 / 344 بدائع الصنائع ج 1 / 40 البحر الزخار: ج 2 / 133 البحر الرائق: ج 1 / 207 - 208.
